الباب الاول

الفصل الاول

مقدمة

إن الأصل في القانون الدولي العام، هو حظر إستخدام القوة وفقا لنص المادة ٤/٢ من ميثاق الأمم المتحدة، والإستثناء هو حق الدفاع الشرعي وفقا لنص المادة ١٥ من نفس الميثاق، إذ يعد هدا الحق من أسباب الإباحة وهو ذا طبيعة موضوعية ينصرف أثرها إلى نفي الصفة غير المشروعة عن الفعل، فتنتقل من دائرة التجريم إلى مجال الإباحة، وفي هذا المجال تستند الإباحة في القانون الدولي الجنائي إلى نفس القواعد الموجودة في القانون الجنائي الداخلي.

فحق الدفاع الشرعي في القانون الدولي وهو مجال دراستنا يقرره القانون الدولي للدولة إنطلاقا من فكرة حق الدولة في البقاء التي تدافع عن وجودها وإستمراريتها ضد كل عدوان.

وقد كرس هذا الحق في مختلف النزاعات المسلحة، حتى النزاعات البحرية، مما أدى ببعض الدول إدعاء حماية أمنها وإستراتيجية مناطقها البحرية، مما يجعلها تتعسف في إستعمال هذا الحق، ما جعلنا نطرح الإشكال الآتي ذكره:

- ما مدى شرعية إستخدام حق الدفاع الشرعي؟

هذا ما سوف نحاول بحثه من خلال الخطة الآتية:

المبحث الأول: مفهوم حق الدفاع الشرعي

المبحث الثاني: شروط الدفاع الشرعي

اولا : حق الدفاع الشرعى فى النزاعات المسلحة

لقد قال " مونتيسكيو " : " إن حياة الدول مثل حياة البشر، فكما للبشر حق القتل في حالة الدفاع الطبيعي، فإن للدول حق الحرب لحفظ بقائها " ، ويقابل هذا نص المادة رقم: ٣٣ من ميثاق الأمم

المتحدة، الذي يلزم الدول بضرورة حل النزاع حلا سلميا عن طريق الوساطة، المفاوضة، التحكيم والقضاء. وإذا لم تنجح هذه الطرق تتجه هذه الدول إلى إعلان الحرب المقيدة بحالة الدفاع الشرعي، ففي مجال النزاعات المسلحة نجد:

- المنازعات المسلحة غير الدولية: فهذه الوضعيات تتميز بوجود قوات مسلحة معادية للسلطة الحاكمة في حالة وجود جماعة أو جماعات يستعملون العنف لتحقيق أهداف سياسية، وفي حالة أخرى إذا سقطت الحكومة أو كانت الحكومة غير قادرة أو ترفض تدخل مجموعات مسلحة تواجهها لتكملة برنامجها السياسي أو لتثبيت السيادة.

- كما يوجد النزاع المسلح غير الدولي المدول بدخوله المجال الدولي بتدويل قضية معينة، أما ما يهمنا في دراستنا هذه هو النزاع المسلح الدولي، الذي يكون بين دولتين أو مجموعة من الدول والذي يعطي للدولة المجني عليها حق الدفاع الشرعي.

ثانيا : مضمون حق الدفاع الشرعي

مفهوم الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي في كونه حقا يقرره القانون الدولي لأحد أعضاء الجماعة الدولية، يتمثل في إستخدام القوة لصد عدوان مسلح، بشرط أن يكون لازما لدرئه ومتناسبا مع قدره على أن يتوقف عند ما يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين.

ومضمون حق الدفاع الشرعي نرجعه إلى تفسير نص المادة رقم: ١٥ من ميثاق الأمم المتحدة والتي تنازع هذا التفسير نظريتان، نظرية التفسير الموسع (المقررة) التي تعترف بحق الدفاع الشرعي الوقائي، وأنصارها: ميكي وكيلوغ، ونظرية التفسير الضيق (المنشئة) وأنصارها أوبنهايم، كلسن، وكانز، والتي وضعت شروط للدفاع الشرعي.

كما سوف نرى، لكن الآن سوف نتطرق إلى تطور حق الدفاع الشرعي.

لقد تطور حق الدفاع الشرعي بتطور النزاعات المسلحة، خاصة الدولية، سواء كانت برية أو بحرية،

وبخصوص النزاعات المسلحة في البحار، فإن الإتفاقية الجديدة لقانون البحار لسنة ٢٨٩١، نصت على تسوية النزاعات بالطرق السلمية ، خاصة وأن أحكام الإتفاقية معقدة، وقد يكون نزاع بشأن تأويلها.

ونظرا لتمسك الدول بمجالها البحري وحفاظها على أمنها، فإنه كما يقول أحد المشاركين في المؤتمر الثالث للأمم المتحدة لقانون البحار المنعقد في نيويورك ٣٧٩١ " إن تسوية المنازعات البحرية كأنه سراب كلما إقتربت من الماء الذي يشفي الغليل إكتشفت أنه بعيد عن متناول اليد، وكاللعبة الروسية المشهورة، كلما فتحت الصندوق الذي يبدو في شكل دمية، وجدت صندوقا أصغر منه على نفس الشكل".

وبالفعل فإن نصوص التفاوض الأولى وحتى النص الحالي للإتفاقية، يأتي بأحكام وقواعد للتسوية ثم يدخل إستثناءات، ثم إستثناء على الإستثناء، ويبدو ذلك واضح في تسوية نزاعات ضبط الحدود البحرية بين الدول.

فبالنسبة للبحر الإقليمي، فللدولة الساحلية أن تمارس حقوقها السيادية، لكن مع قيد المرور البريء، وفقا لنص المادة رقم: ٧٩٢ من الإتفاقية، لكن الأصل أن للدولة كامل الحرية في ممارسة سيادتها، وهي ليست مجبرة بالتسوية الإلزامية المنصوص عليها في الفرع الثاني من الإتفاقية ، وإذا ما كانت الدولة

مهددة في مياهها الإقليمية، وإتضح أن المرور ليس بريئا، وكان هناك عدوان، كان للدولة حق الدفاع الشرعي.

هذا الحق الذي إذا ما أردنا التحدث عن تطوره التاريخي، بدأنا بما ساد في العصور القديمة، حيث إعتبر إختصاصا تمارسه الدولة، لفض ما قد ينشأ بينها وبين غيرها من الدول من نزاعات، ففي الهند القديمة لم يكن من الجائز أن تشن الحرب لمجرد الرغبة في التوسع الإقليمي ، ولا يلجأ إليها إلا بعد مشاورات جدية، وفي الصين القديمة كانت لا تنشب إلا بين الدول المتساوية، فلا يجوز أن تكون بين دولة إقطاعية وإحدى مقاطعاتها ولا بين أسرة الدول الصينية والبرابرة، وفي ظل هذه

الظروف لم يكن لحق الدفاع الشرعي ثمة وجود، لكونه عديم الجدوى، لأن الدولة قد خولت نفسها تنظيما أعم وأشمل منه وهو إختصاصها بحق الحرب.

وقد واكب مطلع العصور الوسطى، ظهور إتجاه نحو تقييد " حق الحرب " المشار إليه عن طريق ما عـرف بالحرب العادلة، وهي التي يباح للدولة المجني عليها إعلانها بوصفها عقوبة تنزلها بالدولة التي إنتهكت في مواجهتها إحدى قواعد القانون الدولي، ومن ثم فهي وسيلة لإستعادة هيبة القانون ونصرة الحق وقمع الظلم، وإقرار العدالة كما جاء هذا في تأييد القديس أوغستين لهذه الفكرة في كتابه: مدينة الله.

ومع ذلك فإن فكرة الحرب العادلة لم تظهر فكرة الدفاع الشرعي في رحابها بمكانة لائقة، لأنها لم تقيد من حق الحرب على نحو واضح، فظل إختصاصا تمارسه كل دولة ذات سيادة.

بيـد أن حـق الدفاع الشرعي، قد وجـد تسجيلا ظاهرا في الشريعـة الإسلامية، حيث عرفته تحت اسم: " دفع الصائل " وأعتبر من أسباب الإباحة بالمفهوم الحديث، الذي لا يقف أثره عند مجرد إسقاط للعقوبة بل يجاوزه إلى نفي الصفة الإجرامية عن الفعل، والأصل في مشروعيته قوله تعالى :" فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم " وقوله صلى الله عليه وسلم: " ولو أن إمرأ أطلع بغير إذن فحذفته بعصاه ففقأت عينه لم يكن عليك جناح ".

أمـا في عهـد العصبة، ظل الحـق في الحرب معترفا بـه دون قيود صريحة حتى مطلـع القرن ٢٠، فقـد إكتفى عهد العصبـة بالإفصاح على أنه لابد من الإتجاه صوب الحـد من اللجوء إلى الحرب بحسبانهـا عملا غير مشـروع، وذلك في نص المادة رقم: ١٠، و١٥، فالمـادة ١٠ تفرض على الدول الأعضـاء واجـب إحترام السلامـة الإقليمية والإستقـلال السياسي فيما بينهـا، وتلقي على عاتق مجلـس العصبـة ، واجب التشاور في الإجراءات الواجبة الإتخاذ مـن أجل تحقيق هذه الغاية، كما تقيد المادة ١٢ حق اللجوء إلى الحرب بين دولتين من أعضاء العصبة عند نشوب نزاع بينها يحتمل أن يـؤدي إلى تهديـد السلم وذلـك تقييد هام وهو: " ضـرورة اللجوء إلى الطـرق السلمية وذلك بعرض النـزاع إما على التحكيم أو على مجلس العصبة، وعـدم اللجوء إلى الحرب قبل مضي ٣٠ أشهر على صدور قرار أو حكم في النزاع المطروح.

إن تحـريم الحـرب ليس مطلقا، فهو جائـز بع فوات هذه المهلة، ومع هـذا فالتحريم المطلق ورد في حالـة واحـدة وهي مـا إذا وافقت إحدى الدول المتنازعـة على القرار أو الحكـم المتقدم الذكر، إذ يحـرم على الدولة الأخـرى الدخول في حرب مع الدولة القابلة لقـرار التحكيم أو حكم المحكمة أو قرار مجلس العصبة (المادة: ٤/٣١، و المادة ٦/٥١).

وقـد إستخلص الفقهاء إستثناء الدفاع الشرعي من نص المادة: ٩١ التي تنص على " الدولة التي تلجـأ إلى الحـرب خلافـا لما تقضي بـه التعهدات المنصوص عليها في العهد، تعتـبر كما لو قامت بإرتكاب عمل من أعمال الحرب ضد جميع الدول الأعضاء في العصبة " وحينئذ يتعين وفقا للفقرة الثالثـة (٣٠) علـى كل الدول الأعضـاء في العصبة واجب تقيم المساعـدة المتبادلة قبل عضو آخر بقصد مقاومة دولة قامت بإنتهاك العهد من طرفها ".

ولتدارك هذا النقص في عهد العصبة، جاءت عدة مواثيق دولية لسد هذا النقص من بينها نذكر:

١- مشروع معاهدة المعونة المتبادلة ٣٢٩١.

٢- بروتوكول جنيف ٤٢٩١، إذ ينص في المادة: ٢٠ على عدم اللجوء إلى الحرب إلا في حالة الدفاع الشرعي وحالة تنفيذ الأعمال التي يأمر بها مجلس العصبة أو جمعيتها العامة، والتي تكون متفقة مـع نصوص هذا البروتوكول ونصوص العهد سلفـا، لكن هذا لم يكن له صدى في مجال التطبيق لسببين: عدم توقيع بريطانيا عليه لأسباب سياسية متعددة، وفشل مفاوضات نزع السلاح.

٣- إتفاقيـات كالوكارنو ٥٢٩١، وميثاق الراين أهمها أبرم بـين ٥٠ دول: بريطانيا، ألمانيا، فرنسا، إيطاليا وبلجيكا، تضمن النص على بيان الحدود القائمة بينهما وقتذاك، وعدم اللجوء إلى الحرب إلا في حالـة الدفـاع الشرعي للإشتراك في القيام بعمل فردي مشترك ضد دولة أخلت بإلتزاماتها المنصوص عليهـا في العهـد (م ٦١) والدخول في حـرب تنفيذا لقرار يصدره مجلس العصبة أو جمعيتها العامة (م٧/٥١) بشرط أن يكون ذلك ضد دولة بادئة بالعدوان.

٤- قـرار الجمعيـة العامـة الخاص بالحـرب العدوانيـة ٧٢٩١، صـدر في الدول الثامـن لإجتماع

الجمعيـة، بنـاء على طلب هولندا، تضمن النص على تحريم الحرب العدوانية، لكنه لم ينص على الجهة المخولة بنظر الجريمة ولا الجزاءات.

٥- قـرار الإتحـاد البرلماني الـدولي ٨٢٩١: المادة ٦٠ منـه إعتبرت العدوان المسلـح جريمة يتكفل القانـون الـدولي بالمعاقبة عليهـا، وأباحت المادة ٧٠ للدولـة المجني عليها رد العـدوان على أساس الدفاع الشرعي.

٦- ميثـاق بريـان كيلوج (ميثـاق باريـس) ٨٢٩١: وهو أهم وثيقـة دولية بين الحربـين العالميتين، وبخصوصـ الدفاع الشرعي فلـم يكن النص عليه صراحة، لكنه مستخلص من المذكرات المتبادلة بـين بعض الإعضاء الموقعين عليـه، من ذلك مذكرة الحكومـة الغربية ٨٢٩١ التـي تنص على أن التنـازل المعلن عنـه في الميثاق عن اللجوء إلى الحرب لا يشمل حق الدفاع الشرعي، وكذلك مذكرة الحكومـة البريطانيـة على أن كل ما يقتضـي أمن وسلامة الإمبراطوريـة البريطانية هو من قبيل الدفاع الشرعي.

وكـذا مـا ورد في مذكرة الحكومـة الأمريكية ٨٣٩١ علـى أن ما تضمنه الميثـاق لا يمنع حق الدفاع الشرعي لأنه مرتبط بسيادة الدول.

ومـع هـذا فلم يحظى الدفاع الشرعي بمكانة حقيقيـة إلى أن جاء ميثاق الأمم المتحدة، حيث نص علـى الأصل: عدم اللجـوء إلى إستخدام القوة في المادة: ٤/٢ والإستثنـاء في المادة ١٥ وهو الدفاع الشرعـي، إلا أن العـرف الدولي قـد سبق ميثاق الأمم المتحدة في مسألة شـروط الدفاع الشرعي، ويتجلى ذلك في حادثة " كارولين " الشهيرة التي وقعت في النصف الأول من القرن ٩١، إذ وقعت في: ٧٣٨١/٢١/٩٢ بـأن عـبرت قـوة كندية صغـيرة إلى الشاطئ الأمريكي من نهـر " النياجرا " مهاجمـة زورق تجـاري أمريكـي يحمل إسم الكارولـين، كان يستخدم في نقل المـؤن والذخيرة إلى القـوات الثائـرة في كندا التـي كانت تخضع وقتذاك للتـاج البريطاني، وأسفـر الهجوم على مقتل شخصـ واحد، وفقد ٢١ أمريكيا، وهنا طالبت حكومة الولايات المتحدة بالتعويض، ودفعت حكومة بريطانيـا مسؤوليتها بأنها كانـت في حالة دفاع شرعـي، وفي: ٧٤٨١/٦٠/٧٢ بعث وزير الخارجية

الأمريكي " ويبستر " برسالته الشهيرة إلى السفير الإنجليزي " فوكس " في واشنطن، مقررا فيها أن العمل البريطاني لا يمكن إعتباره مشروعا إلا إذا أثبتت بريطانيا توافر الضرورة الملحة والشاملة على النحو الذي لم يترك حرية في إختيار الوسيلة ولا فرصة التدبير في الأمر، فضلا عن إثبات السلطات المحلية في كندا - على فرض توافر الضرورة التي تلجئها إلى تخطي الحدود الأمريكية.

لم ترتكب عملا مبالغ فيه لأن الأفعال المبررة على أساس الدفاع الشرعي يجب أن تقتصر على هذه الضرورة وتظل داخل حدودها، وبالتالي فشروطه:

١- المخالفة الدولية السابقة،

٢- الضرورة الملحة والشاملة على النحو الذي لا يترك حرية في إختيار الوسيلة أو التدبير في الأمن،

٣- التناسب بين خطر الإعتداء والقوة المستخدمة لدرئه.

وفيما يخص الإستراتيجية الإسرائيلية في البحر الأحمر، فعندما أمّمت مصر قناة السويس بررت إسرائيل عدوانها على مصر بالدفاع الشرعي.

وقد أثارت كذلك مسألة المرور البريء إشكالات، خاصة مع ظهور فكرة المرور العابر" الحر " غير المقيد.

فلقد كانت المضايق البحرية دائما تمثل حجر الزاوية في أي نظام قانوني للبحار، وذلك بسبب التعارض في المصالح بين الدول الملاحية الكبرى، التي تود أن ترى هذه المضايق مفتوحة للملاحة الدولية، دون أي قيد ولا شرط، وبين الدول الساحلية المطلة على المضايق التي تريد لإعتبارات أمنية وإقتصادية وتقنية أن تكون هناك، بعض القيود والضمانات عند مرور السفن الأجنبية بهذه المناطق الحيوية.

وكفالة حرية الملاحة في المضايق المستخدمة للملاحة الدولية مبدأ مستقر في العلاقات الدولية والقضاء الدولي، وقد أكدت محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفو ١٩٤٩، بشأن النزاع بين

إنجلـترا وألبانيـا، حول نظام المرور في المضيق، أنه يعتبر مضيقـا دوليا إذا كان يصل بين جزئيين من أعالي البحار، ومستخدما في الملاحة الدولية، وأن مثل هذا المضيق يكون في وقت السلم مفتوحا بكافـة السفن الحربية دون ما حاجـة إلى إذن مسبق بالمرور من الدولة الساحلية، وأن هذه السفن تلتزم بنظام المرور البريء.

أما إتفاقية جنيف ٨٥٩١ بشأن البحر الإقليمي توسعت في تحديد مفهوم المضيق الذي يخضع مرور السفـن فيـه لنظام المرور البريء، عندما قررت المادة ٤/٦١ منهـا أنه " لا يجوز تعطيل إستخدام السفـن الأجنبية لحق المرور البريء في المضايق التي تصل بـين أجزاء من أعالي البحار، أو تصل جزء من أعالي البحار بالبحر الإقليمي لدولة أجنبية".

وقـد كان قصـد المؤتمر في شمول تعريف المضايق الدولية لحالـة المضيق الذي يصل بين بحر عال وبحر إقليمي، الأمر الذي ينطبق على مضيق تيران - خدمة لإسرائيل - ليكون من حقها أن تطالب بحـق المـرور البريء في هذا المضيق، ومن هنا إمتنعت مصر وباقي الدول العربية على التوقيع على الإتفاقية.

أمـا الدول الملاحية الكبرى المستخدمة للمضايق (الولايات المتحدة الأمريكية، الإتحاد السوفياتي، كنـدا، إنجلـترا، اليابان)، فقد أقـرت نظام يكفل الحريـة الكاملة للملاحـة في المضايق الدولية، مدعيـة أن نظام المـرور البريء لم يعد كافيا، وهو كذلك يسمح للـدول أن تدعي بحجة الدفاع عن أمنهـا وسلامتهـا بمراقبة مرور السفن الأجنبية والتفرقة بين السفـن على أساس العلم، ومن هنا جاءت فكرة المرور الحر.

ثـم إستحدثت الإتفاقية (٢٨٩١) نظام المرور العابر كحل وسط بين الحر والبريء، وهو أقرب إلى النظام الحر مع تعيير التسمية.

وقد قررت ذلك المادة: ٧٣ من الإتفاقية، وهذا في إطار صفقة شاملة حصلت عليها الدول الكبرى(الولايـات المتحدة والإتحـاد السوفياتي)، بمقتضاها حصلت على حرية مـرور الأساطيل التجارية والحربيـة عبر المضايـق المستخدمة للملاحة بغير عائق، وهذا يشـكل خطر كبير، إذ قد تبرر هذه

الـدول خروقاتها بالدفاع الشرعـي أو الدفاع الشرعي الوقائي، كما فعلـت إسرائيل، كذلك ١٨٩١ بضربها المفاعل النووي في العراق بحجة أنه يشكل تهديدا لها.

في حـين أن الأجـدر هو أن نظام المرور الـبريء هو الذي يتعلق بالأمن والدفـاع، بالرغم من بعض الفروقات في الآراء، حتى بالنسبة لنفس الدولة.

فالولايـات المتحدة أيّدت سنة ٦١٩١ أن السفن الحربيـة لا تتمتع بحق المرور خلال المياه الإقليمية، طالمـا أن الطبيعة العسكريـة للسفينة الحربية تحمـل تهديدا محتملا لأمن الدولـة الساحلية، ثم عدلـت عن موقفها في مؤتمـر لاهاي ٠٣٩١، فقالت بمرور السفينة علـى سبيل المجاملة وليس على أساس الحق،

وفي مفاوضات جنيف ٨٥٩١ أعلنت أنه لتلك السفن حق المرور البريء في المياه الإقليمية الأخرى.

وفي هـذا الأمر يستوقفنا نص المادة ٢/٥ مـن إتفاقية السلام بين مصر وإسرائيل، الذي يعتبر أن مضيـق تيران وخليـج العقبة من الممرات المائية الدولية المفتوحة لكافـة الدول دون عائق أو إيقاف لحريـة الملاحة أو العبور الجوي، كما يحترم الطرفان حق كل منهما في الملاحة والعبور الجوي من وإلى أراضيه عبر مضيق تيران وخليج العقبة.

ومـا يلاحـظ على هذه الإتفاقيـة، أنها أخلت بميثـاق الأمم المتحدة، ذلـك لأن في نص المادة ٥/٦ نصت على أنه في حالة وجود تناقض بين إلتزامات الأطراف ومراعاة للمادة ٣٠١ من الميثاق، فإن هذه الإتفاقية تكون ملزمة، على الرغم من أن هذه الإتفاقية تنشئ إلتزامات تعاقدية، لا يمكن لها أن تخـل بالقواعد الأساسية للقانون الولي، ذات الطبيعة الآمرة وعلى رأسها ميثاق الأمم المتحدة، خاصـة المـادة ١٥ منه، ما جعل مصر تؤكد أن هذه المعاهـدة لا تتمتع بالأولوية على معاهدة الدفاع العربي المشترك بين الدول العربية.

ونستخلـص إذن أن إستبعاد أحكام إتفاقية قانون البحار ٢٨٩١ لصالح معاهدة السلام، لا يستند علـى أساس قانوني، خاصة وأنها جـاءت خالية من إلتزامات وواجبات السفـن، والطائرات أثناء عبورها مضيق خليج العقبة.

وبالتالي فهذه المعاهدة أغفلت القيود والضمانات التي تتمتع بها الدول الساحلية عند ممارسة هذه السفن الأجنبية الملاحة في إطار المرور البريء.

طبيعة حق الدفاع الشرعي

تتجاذب طبيعة الحق في الدفاع الشرعي إتجاهان: يقول الأول بأن هذا الحق لم يطرأ عليه تغيير في ظل ميثاق الأمم المتحدة، فهذا الحق إرتبط في ظل القانون الدولي التقليدي بفكرة المصالح الحيوية للدول إذا ما تعارضت مع مصالح غيرها من الدول، ولو إقتضى الأمر الإعتداء على مصالح الدول الأخرى، وذلك في إطار المحافظة على حق الدولة في البقاء بإستعمال وسائل وقائية، وهنا لم يختلف نص المادة ١٥ من الميثاق بإقراره أنه حق طبيعي متأصل، مما يعني عدم تقييد هذا الحق فيما ذهب إتجاه آخر إلى أن هذا الحق قد تغير في ظل الميثاق الذي كرس حظر إستخدلم القوة أو التهديد بها في العلاقات الولية، حظرا شاملا على نحو يصبح حق الدفاع الشرعي مجرد إستثناء فقط ، ولا يجوز التوسيع في تفسيره.

فإذا كانت المنظمة الدولية هي التي تتولى - ممثلة في مجلس الأمن - إتخاذ إجراءات الأمن الجماعي لمواجهة حالات الإستخدام غير المشروع للقوة، فإن حق الدفاع الشرعي ينبغي أن ينظر إليه على أنه مكمل لنظام الأمن الجماعي، ذلك أنه إذا كان نظام الأمن الجماعي لا يستطيع منع الإعتداء أو حالات الإستخدام غير المشروع للقوة من قبل دولة ما، ضد دولة أخرى فإنه لا يقبل أن يلزم الميثاق الدولة المعتدى عليها بعدم رد الإعتداء، وإنتظار إجراءات الأمن الجماعي التي تتخذها المنظمة الدولية، خاصة في الفترة ما بين وقوع الإعتداء وإتخاذ إجراءات القسر الجماعية، وهي فترة كفيلة لإنزال الضرر بالدولة المعتدى عليها، لذا فإن حق الدفاع الشرعي أضحة في ظل الأمم المتحدة إستثناء على المبدأ العام، مما يتعين معه ألا يلجأ إليه إلا في حالة الضرورة المتمثلة في دفع الأضرار التي تترتب على الإعتداء في الفترة ما بين تحقق وقوعه فعلا وإتخاذ إجراءات الأمن الجماعي، حيث أن الضرورة تقدر بقدرها.

أما بخصوص الدفاع الشرعي الجماعي، فيفترض وجود تنظيم أو إتفاق إقليمي يخول لأعضائه

تقديم المساعدة المتبادلة فيما بينهم إذا ما تعرض أحدهم لعدوان مسلح ، فهو لا ينشأ دون معاهدة سابقة على ممارسته، تصدر عن تنظيم إقليمي معين يعطي الحق في إنشاء أحلاف دفاعية ومعاهدات دولية تبرر إستخدامه.

وقد عرفت هذه الصورة للدفاع الشرعي قبل عصبة الأمم مستندة إلى وجود علاقة معينة بين مجموعة من الدول، كالجوار الجغرافي أو الإلتقاء الفكري، ووجدت تسجيلا في مبدأ " مونرو " الشهير ٣٢٨١، الذي إعتبر أن تدخل أوروبي في شؤون أحدى الولايات المتحدة الأمريكية مبررا للدفاع الشرعي، من جانب بقية الولايات، كما نص عليه في عهد العصبة وبعض المواثيق الدولية الصادرة أثناء قيامها.

أما في ميثاق الأمم المتحدة ، فلم يعرف في نص المادة رقم: ١٥، لكن الفقه أجمع على أنه يستلزم قيام تنظيم إقليمي بين دول تتقارب جغرافيا أو إجتماعيا، كجامعة الدول العربية، الإتحاد الأوروبي، منظمة الدول الأمريكية، منظمة الوحدة الأفريقية، حلف شمال الأطلنطي.....إلخ.

وفي هذا المقام نستطيع القول أن معاهدة الدفاع العربي المشترك بين الدول العربية، المبرمة في: ٣١ نيسان ٠٥٩١، تخل ضمن مفهوم الدفاع الشرعي الجماعي، ومن ثم فمعاهدة السلام بين مصر و إسرائيل لا تتمتع بأية أولوية على معاهدة الدفاع العربي المشترك بين الدول العربية.

ولذلك لا يمكن إستبعاد إتفاقية قانون البحار ٢٨٩١ لصالح معاهدة السلام، ذلك لما تنطوي عليه المعاهدة من مخاطر على الأمن القومي العربي، لتكريسها نظام المرور العابر وليس المرور البريء.

أما المادة ٢٠ من بروتوكول الدفاع العربي المشترك، فقد نصت على تدابير الأمن الجماعي وإتخاذ إجراءات مشتركة للدفاع ضد العدو، لأنها عدت أي عدوان يقع على دولة عربية عدوانا على الجميع، وقد أدخلت هذه المادة بعض التعديل على التركيب العضوي لميثاق جامعة الدول العربية من حيث المضمون ومن حيث الشكل، حيث يتخذ القرار وفقا لهذه المادة بأغلبية الثلثين من الأعضاء بدلا من إجماع الآراء، الذي نصت عليه المادة ٦٠ من ميثاق جامعة الدول العربية، وقد عدت المادة ٢٠ أيضا من البروتوكول المذكور القرارات التي تصدر عن مجلس الدفاع العربي

المشترك، ملزمة لجميع الأطراف الموقعة، وهذا يشبه ما جاء في المادة ٥٢ من ميثاق الأمم المتحدة، بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفقا للميثاق.

اساس حق الدفاع الشرعى

لقد أختلف الفقهاء حول أساس حق الدفاع الشرعي، حيث ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن الإكراه المعنوي الذي يعتبر أساسا للدفاع الشرعي في قانون العقوبات الداخلي يمكن أن يكون أساسا صحيحا للدفاع الشرعي الدولي، وتفسير ذلك في القانون الداخلي أن الفرد الذي يقترف الفعل ذا الصفة الإجرامية الناجم عم الدفاع الشرعي يعد مرتكبا جريمة، ولكن يمتنع عليه العقاب، نظرا لأنه أقترف ذلك الفعل تحت تأثير إرادة مختلفة من جراء العدوان الواقع عليه، والذي أدى إلى إنقاص الإرادة أو إزالتها كلية، ولكن هذا الرأي كان محل نقد شديد من جانب غالبية الفقه الحديث الذي عاب عليه انه يجعل صاحب حق الدفاع الشرعي وهو يمارس حق خوله إياه القانون مرتكبا لجريمة، وكان يجب أن يكون فعله مشروعا مباحا ومنتفيا لأي صفة إلزامية، كما أنه يجعل صاحب الحق في الدفاع الشرعي شخصا مختل الإرادة، وذلك يمثل خلطا بين أسباب الإباحة وأسباب إمتناع المسؤولية هذا بالإضافة على أن هذا الأساس إن جاز للشخص الطبيعي، فإنه لا يجوز للشخص المعنوي، ذلك أن الدولة ليس لها غرائز طبيعية ولا يمكن أن تعلل تصرفها في الدفاع الشرعي على أساس أنها قامت بفعل الدفاع كرد فعل تحت تأثير الخوف والرعب مما يعد إكراها معنويا.

بينما ذهب جانب آخر من الفقه على إعتبار المصلحة الأجدر بالرعاية هي أساس حق الدفاع الشرعي الدولي، وهذا الرأي لم يسلم أيضا من النقد، حيث قيل بأن المصلحة الأجدر بالرعاية لا تصلح أساسا لتبرير الدفاع الشرعي الدولي الجماعي، لأنه إذا كانت مصلحة الدولة المتعدي عليها هي الأجدر بالرعاية، فإن هذا الإتجاه لا يبرر تدخل دولة أخرى غير الدولة المعتدي عليها لردع الدولة المعتدية تطبيقا للدفاع الشرعي الجماعي، حيث انه من الصعوبة أن نجد في كافة الأحوال أن للدولة غير المعتدي عليها مصلحة مباشرة واجبة الترجيح.

في حين يرى إتجاه ثالث في الفقه أن أساس حق الدفاع الشرعي يتمثل في توافر ظروف وملابسات طارئة تستدعي إستخدام حق الدفاع عن النفس إلى حين تدخل الجهة المسؤولة عن حفظ السلم والأمن الدوليين، وقد قصر ميثاق الأمم المتحدة هذه الظروف والملابسات على حالة الهجوم المسلح، أما في غير هذه الحالة فإن مسؤولية إقرار السلم والأمن الدوليين تقع على عاتق المنظمة الدولية.

حجج الدفاع الشرعى

هناك بعض حجج للدفاع الشرعي منها في هذا الصدد الرئيس بجاوي للمحكمة العدل الدولية سابقا أنكر فكرة أن الدفاع الشرعي تستطيع أن تولد وضعية فيها تكون الدولة تعفي هي نفسها من إحترام مواثيق القانون الدولي الإنساني والقاضي كروما أورد نفس المعنى عندما اعتبر الدفاع الشرعي ليس إستثناءا على إستخدام القوة ولكن المحكمة ذهبت إلى طعن يؤيد سيادة القانون الدفاع الشرعي، وعندما أعلنت أنه لا يمكن وجود معايير إتخاذ القار إذا كان التهديد أو إستعمال السلاح النووي مباح في ظروف تنتهي للدفاع أين يمكن الحفاظ على الحياة الباقية حتى إذا كانت الدولة طرف.

شروط الدفاع الشرعى

يمكن القول بأن شروط إستعمال الحق في الدفاع الشرعي نوعان شروط خاصة بالعدوان المسلح الذي ينشأ الحق في الدفاع الشرعي وشروط خاصة بالدفاع الذي تقوم به الدولة المعتدى عليها أو غيرها ممن تربط معها برباط المصلحة المشتركة في حفظ السلم والأمن الدوليين، وهناك شرط مستقل وهو شرط رقابة مجلس الأمن على ممارسة حق الدفاع الشرعي، وعليه سوف نتعرض أولا لشرط العدوان المسلح ثم ثانيا شروط الدفاع وأخيرا شرط رقابة مجلس الأمن على ممارسة حق الدفاع الشرعي وذلك على النحو التالي.

شروط العدوان المسلح

ينبغي لقيام حالة الدفاع الشرعي أن نكون بصدد عدوان مسلح غير مشروع، وأن يكون هذا العدوان حـالا ومباشرا، وأن يهدد أحد الحقوق الجوهرية للدولة المعتدي عليها، والمتمثلة في سلامة الإقليم والإستقـلال السياسـي وحق تقرير المصير ومن هنـا يتبين لنا أن شروط العـدوان تتمثل في ثلاثة شروط هي:

أولا: حدوث عدوان مسلح غير مشروع:

ومعنـى ذلـك أن يكـون هناك هجوم مسلح فعلـي، فالتهديـد بإستعمال القوة المسلحـة أو الأعمال التحضيرية أو التدابير غير العسكرية (مثل التدابير الإقتصادية أو الدبلوماسية) لا تكفي لممارسة حـق الدفاع الشرعي ومن ثم فإن المادة ٥١ لا تقر ما يطلق عليه الدفاع الشرعي الوقائي أ ممارسة هـذا الحـق لدرء خطر جدي أو حـال دون إنتظار لهجوم فعلي أما عن عـدم مشروعيته أو تجريمه فتلك مسألة تحددها قواعد التجريم الدولي.

بمعنـى أنه لا يكتفي بكـون العدوان مسلحا وعلى قدر من الجسامة بل يجـب أن يكون هذا العدوان غير مشروع، ويترتب على ذلك نتيجتان في غاية الأهمية:

١- تتمثـل في أنه لا محـل للدفاع الشرعي إذا كان مصدر الخطر مشروعـا أي انه إذا كان مصدر الخطر بدوره إستعمالا لحق الدفاع الشرعي من قبل، فإنه يكون مباحا و لا يجوز الرد عليه، تطبيقا لقاعدة لا دفاع ضد الدفاع.

٢- تتمثل في جواز الإحتجاج بالدفاع الشرعي ضد كل خطر غير مشروع، فإن للدولة التي استخدمت القـوة ضدهـا أن تمارس سـواء بمفردها أم بمساعـدة دول أخرى حقها في الدفـاع الشرعي درءا للإعتداء الواقع عليها وليس للدولة القائمة بالإعتداء أن تقاوم الأفعال الصادرة عن الدولة المعتدى عليها في حدود حقها، بدعوى الدفاع الشرعي.

ثانيا: أن يكون العدوان حالا ومباشرا:

يعنـي هذا الشرط أنه لا محـل للدفاع الشرعي، إلا إذا كان العدوان حـالا، ويكون العدوان حالا في حالتين:

١- فيمـا يعـرف بالعدوان الوشيـك، حيث يكـون الإعتداء لم يبدأ بعـد، ولكنه علـى وشك البدء، ويفترض ذلك أنه قد صدرت عن المعتدي أفعال تجعل من المتوقع - وفقا للمجرى العادي للأمور - أن يبدأ الإعتداء على الفور.

٢- تتمثـل في الإعتداء الذي وقع بالفعـل ولم ينته بعد، مما ينتج أثره في قيام حق الدفاع الشرعي، أمـا إذا انتهـى الإعتداء وتحقق كل ما يهدد الحق، أنتفت عنه صفة الحلول، ومن ثم لا يكون للدفاع الشرعي محل، لأنه في هذه الحالة لن يدرأ إعتداء، وكل عنف يصدر عن المعتدي عليه أو غيره إنما يدخل في دائرة الإنتقام المحظور.

بمعنـى أن العدوان يجب أن يكون واقعا بالفعل وليس على وشك الوقوع إذ لا يكفي أن يكون العدوان وشيـك الوقوع حتى ولـو كان منطوي على تهديد بإستخدام القوة، أو إقـترن بإعداد العدة للهجوم بالفعـل، إذ يكـون في وسع الدولة الموجه ضدها التهديد للتقدم بشكوى إلى مجلس الأمن لإتخاذ ما يراه مناسب في هذا الصدد وفقا لنص المادة ٩٣ من الميثاق، هذا بالإضافة إلى أن العدوان يجب أن يكـون مباشـرا بمعنى أن تكون القوات المسلحة لدولة ما قد بدأت بالفعل في غزو إقليم دولة أخرى، أمـا العـدوان غير المباشر الذي يتمثـل في القيام بمنـاورات على الحدود أو التحريض على إثارة الحرب، فإنه لا يعد من قبيل العدوان الذي يستوجب قيام حالة الدفاع الشرعي.

ثالثا: أن يكون العدوان موجها ضد سلامة دولة عضو في الأمم المتحدة أو إستقلالها السياسي أو أن يكون من شأنه إعاقة حق شعبها في تقرير مصيره:

مـن إستقـراء نص المـادة ١٥ من الميثـاق والإستعانة بمشاريـع تعريف العدوان وما قـرره القضاء الـدولي يعـد مـن العناصر الأساسيـة لوجودها ومن ثـم أحيط بحمايـة فعالة من أن يمسـ أو أن

يتعرض للعدوان، ومن ثم يعد عدوان موجبا للمسؤولية ومنشأ للحق في الدفاع الشرعي، إعتداء دولة بالسلاح على حدود دولة أخرى.

ولقد أكدت واجب المحافظة على السلامة الإقليمية المادة ٠١ من عهد عصبة الأمم حينما نصت على ما يلي:» يلزم أعضاء العصبة بإحترام سلامة الأقاليم والإستقلال السياسي لكل أعضاء العصبة والمحافظة عليها ضد أي عدوان».

وهذا ما أكده ميثاق الأمم المتحدة في المادة ٤/٢ حينما ألزم الدول الأعضاء بان تمتنع عن التهديد بإستعمال القوة أو إستخدامها ضد سلامة الأراضي أو الإستقلال السياسي لبقية الدول الأعضاء أو على أي وجه لا يتفق وأحكام الميثاق، كما أن حق السلامة الإقليمية للدولة أحتل مكان الصدارة في جميع مشاريع تعريف العدوان حتى في قرار الجمعية العامة الصدر بتعريف العدوان تحت رقم ٤١٣٣ الصدر في ٤٧٩١/٢١/٤١ والذي عرف العدوان بأنه « هو إستعمال القوة المسلحة من قبل دولة ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو إستقلالها السياسي أو بأي صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة وفقا لنص هذا التعريف» وحتى في تعديده لصور العدوان إعتبر من بينها:

أ- إستعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما وذلك بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه أو أي إحتلال عسكري ولو كان مؤقتا ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم أو أي منهم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه بإستعمال القوة.

ب- قيام القوات المسلحة لدولة ما بقذف دولة أخرى بالقنابل أو إستخدام دولة ما أسلحة ضد إقليم دولة أخرى.

هذا ما أكده القضاء الدولي إذ أشارت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في ٩٤٩١/٤٠/٩٠ بشأن مضيق كورفو إلى الحق في سلامة الإقليم، إذ جاء في حكمها « أن إحترام السلامة الإقليمية بين الدول المستقلة يعتبر أساسا في العلاقات الدولية» وعليه فإن أي عدوان على إقليم أي دولة يعتبر إنتهاكا لحق السلامة الإقليمية المنصوص عليه في الميثاق والذي أكده القضاء الدولي ونصت عليه المواثيق الدولية ويعتبر منشئا لحق الدولة في الدفاع الشرعي ضد العدوان .

وإذا كانت كل دولة بمفردها لها ممارسة حق الدفاع الشرعي إذا توافرت شروطه، فإن ممارسة هذا الحق يمكن أن تتم كذلك بأسلوب جماعي، عن طريق معاهدات الدفاع المشترك والمنظمات الإقليمية، بحيث يرتكز الأمن الجماعي على خطر إستخدام القوة أو التهديد بها ولكن توجد إستثناءات على هذا الحظر تتمثل في حق الدفاع الشرعي إذا تعرضت الدول للإعتداء عليها والنص على حق الدفاع الشرعي في مواثيق المنظمات الدولية يعد أمرا طبيعيا ويتفق مع المنطق، فليس من المتصور أن تظل الدولة المعتدى عليها مكتوفة الأيدي لحين تدخل الجهاز المختص في المنظمة الدولية، حيث أن هذا التدخل إذا أمكن حدوثه لا يتم غالبا غلا بعد وقوع العدوان و ما يترتب عليه من آثار ومن الطبيعي إذا أن يكون للدولة المعتدي عليها أن توقف العدوان وترده.

إن لجوء الدول إلى التذرع بالدفاع الشرعي للقيام بالعدوان على دول أخرى يمثل تنصلا من الدول المعتدية لإلتزاماتها الدولية، كما انه يقيد من سلطات المنظمات الدولية من ناحية أخرى، والأهم من ذلك أنه يؤدي إلى وقوع خلل بالأمن الجماعي الدولي الذي يعد الهدف الرئيس من التنظيم الدولي.

شروط الدفاع

الدفاع يصح أن يكون من المعتدي عليه أو غيره أي يصح أن يكون من الدولة ضحية العدوان أو من غيرها وهذا ما أكدته المادة ٦١ من عهد العصبة الخاصة بالجزاءات فقررت بأن الدولة التي تلجأ إلى الحرب إخلالا بإلتزماتها في عهد العصبة الخاصة بفض المنازعات بالطرق السليمة تعتبر كأنها قامت بعمل حربي ضد الدول الأعضاء في العصبة وعلى جميع الأعضاء تقديم المساعدة لدفع العدوان، وهو نفس المعنى أكده ميثاق الأمم المتحدة في المادة ١٥ منه التي قررت بأنه ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص من الحق الطبيعي للدول، فردى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، وعليه يشترط في فعل الدفاع أو وسيلة الدفاع شرطان هما: اللزوم والتناسب.

١-اللزوم:

جـرت عادة الفقه وما جـرى عليه العمل الدولي الإشارة إلى قضيـة « كارولينا » والتي يؤكدون أن أعمـال الدفاع تصبح من قبيل الدفـاع الشرعي كلما كانت هناك ثمة حالة عاجلة تقتضي الأعمال الدفاعيـة ولا يمكـن ردها في ذلـك الوقت بصورة فورية علـى نحو لا يسمح بالتفكـير في إستعمال وسائل أخرى كالوسائل السليمة مثلا ، ويشترط هنا توافر الشروط التالية:

أ-أن يكون الدفاع هو الوسيلة الوحيدة لصد العدوان:

بمعنـى عدم وجـود أي طريقة أخرى لرد العـدوان إلى إستخدام القوة فإن وجـدت الدولة المتعدى عليه وسيلة أخرى غير إستخدام القوة ولم تستخدمها أصبح فعل الدفاع الذي قامت به الدولة غير مشروع ويعد بمثابة عدوان يتيح للطرف الآخر حق الدفاع الشرعي.

فإذا تمكنت الدولة من الإستعانة بمنظمة دولية وكانت هذه الإستعانة كافية لحمايتها من العدوان المسلـح المرتكب ضدهـا، فلا يكون للدفاع الشرعي محلا في هذه الحالـة، بمعنى يجب توافر حالة الضـرورة الفعليـة المسلحة التي لا تدع أمام الدولة التي وقع عليه الإعتداء المسلح مجالا للخيار بين الوسائل ولا وقتا للتفكير والتدبير، أو الركون إلى مجلس الأمن في الوقت المناسب.

ب- أن يكون الدفاع موجه إلى الدولة المعتدية:

أو ضـد مصدر العدوان، ومن ثم إذا وقع إعتداء على إحدى الدول ومارست الدول حقها في الدفاع فـإن لهـا أن تقوم بأعمال الدفاع وتوجهها لنفس الدولة المتعدية ولا يجوز أن يوجه عمل الدفاع ضد دولـة غـير المعتدية حتى ولو كانت من حلفائها وإلا عد هذا إنتهـاكا لحيادها ومن ثم يكون لها حق الدفـاع الشرعي في مواجهة هـذا العدوان مثل إنتهاك ألمانيا لحيـاد بلجيكا بمعاهدة ١٩٣٨ وحياد لوكسمبـورغ المكفـول بموجب معاهدة ١٧٦٨ فلا يمكن تبريره على أنـه دفاعا شرعيا بل هو عدوانا مسلحا يستوجب إعمال الحق في الدفاع الشرعي في مواجهته.

ج- أن يكون الدفاع ذات صفة مؤقتة:

مقتضى هذا الشرط أن تتوقف الدولة المتعدى عليها عن إستخدام حقها في الدفاع الشرعي بمجرد تدخل مجلس الأمن وإتخاذه لكافة التدابير الأزمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، ويكشف لنا الواقع العملي أن إتخاذ تلك التدابير من قبل مجلس الأمن قد يستغرق فترة زمنية طويلة، نظرا للإجراءات المتعددة التي يجب على المجلس إتباعها حتى يمكن التدخل لنجدة الدولة المعتدى عليها، مما يمكن المعتدي من جني ثمار عدوانه ويؤدي إلى تدهور خطير في أوضاع الدولة المعتدى عليها في حالة عدم تمكنها من صد العدوان.

٢- التناسب:

إذا كانت شروط اللزوم تتعلق بكيفية الدفاع فإن شرط التناسب يعني بكمية الدفاع أي بمدى تناسب الوسيلة المستخدمة في الدفاع مع الوسيلة المستخدمة في الإعتداء أو مع فعل العدوان ويعني هذا تناسب الوسيلة التي تستخدمها الدولة ضحية العدوان في الدفاع عن نفسها مع فعل العدوان.

فمعيار التناسب في القوانين الجنائية الداخلية يقوم على أساس مسلك الشخص العادي إذا وضع في نفس الظروف المحيطة بالمدافع، أما في المجال الدولي فهناك رأيين:

حيث تقوم وجهة النظر الأولى على أساس تحديد التناسب في ضوء الأخطار المرتكبة سلفا، فالتناسب يتعلق فقط بحالة عدم المشروعية السابقة التي بررت اللجوء إلى الدفاع الشرعي، أما الأحداث المستقبلية فليس لها دور في تقرير التناسب، ويؤكد ذلك ما درج عليه مجلس الأمن من النظر إلى معيار التناسب في ضوء الأحداث السابقة، مع التركيز بالأساس على الحدث السابق مباشرة على إتخاذ أي فعل بزعم أنه دفاع عن النفس، حيث تكررت إدانة مجلس الأمن لتصرفات إسرائيل باعتبارها أعمالا انتقامية عسكرية مركزة وشاملة في مواجهة هجمات متفرقة للفدائيين الفلسطينيين.

أما وجهة النظر الثانية فترى أن الإستخدام المتناسب للقوة هو ذلك الإستخدام الذي يقصد به منع المعتدي من تكرار أو معاودة تصرفه غير المشروع، وحثه على إنهاء هذا التصرف وعدم الإصرار

علـى القيام به مستقبلا، وبمعنى أخر يتحقق التناسب إذا كان من شأن رد الفعل الجماعي التأثير في توقعات المعتدي وحساباته بصدد التكاليف والمزايا الناجمة عن معاودته ارتكاب التصرف غير المشروع، غير أن الأخذ بهذا الإتجاه الأخير من شأنه أن يفتح المجال واسعا أمام الدول لشن هجوم وقائـي ضد الأخطـار المتوقعة أو ربما الوهميـة، مما يقوض القواعد الدوليـة المنظمة لحق الدفاع الشرعـي ومـن ثم فإنه يتعـين إعتبار أي رد فعـل يتناسب في ظاهره مع مثـيره، ‹نما يتمثل تحققا لمفترض أو شرط التناسب.

وقـد يثار تساؤل هنا حول مدى إمكانيـة إستخدام الأسلحة الذريـة أو التهديد بإستخدامها؟وهنا يوجد رأي إستشاري للمحكمة العدل الدولية ورأي الفقه.

١- الرأي الإستشاري للمحكمة العدل الدولية:

جاء في الرأي الإستشاري للحكمة العدل الدولية الصدر في جوان ١٩٩٦ إثر طلب مقدم من الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن مسألة مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو إستخدامها:

- ليس في القانون الدولي العرفي أو القانون الإتفاقي ما يجيز على وجه التحديد التهديد بالأسلحة النووية أو إستخدامها،

- ليس في القانون الدولي العرفي أو القانون الإتفاقي أي حظر شامل وعام للتهديد بالأسلحة النووية بالذات أو إستخدامها،

- عـن التهديـد بإستعمال القوة أو إستعمالهـا بواسطة الأسلحة النووية الـذي يتعارض مع أحكام الفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة ولا يفي بجميع مقتضيات المادة ١٥، غير مشروع،

- يجب أيضا أن يكون التهديد بالأسلحة النووية أو إستخدامها متمشيا مع مقتضيا القانون الدولي الواجـب التطبيـق في أوقات النـزاع المسلح، ولاسيمـا مقتضيات مبادئ القانون الـدولي الإنساني وقواعـده، وكذلك مـع الإلتزمات المحـددة بموجب معاهـدات أو غيرها من التعهـدات التي تتعلق صراحة بالأسلحة النووية،

- بناء على المقتضيات الواردة أعلاه فإن التهديد بالأسلحة النووية أو إستخدامها مخالف بصورة عامة لقواعد القانون الدولي المطبق في أوقات النزاع المسلح، وخاصة مبادئ القانون الإنساني وقواعده،

- إلا أن المحكمة بالنظر إلى حالة القانون الدولي الراهنة، والعناصر الوقائعية التي هي تحت تصرفها، ليس في وسعها أن تخلص إلى نتيجة حاسمة بشأن ما إذا كان التهديد بالأسلحة النووية أو إستخدامها مشروعا أو غير مشروع في ظرف أقصى من ظروف الدفاع عن النفس، يكون فيه بقاء الدولة ذاته معرضا للخطر.

لقد أصدرت المحكمة رأيا استشاريا غامضا ومبهما في جوانب عديدة، فقد إنتهت إلى عدم قانونية الأسلحة النووية بوجه عام في القانون الدولي، ولكنها أشارت إلى أنها لا تستطيع ف ضوء الحالة الراهنة للقانون الدولي الخلوص إلى أن إستخدام هذا النوع من الأسلحة محرم في كافة الظروف، وخاصة في حالة الدفاع عن النفس عندما تكون حياة الدولة ذاتها معرضة للفناء.

٢- رأي الفقه

الرأي الأول:

إذا استخدمت الدولة المعتدية أسلحة تقليدية فهنا لا يجوز للدولة المعتدى عليها إستخدام الأسلحة الذرية نظرا لإنتفاء التناسب، لكن البعض يرى جواز ذلك إذا كان حجم العدوان ذو قوة تدميرية كبيرة ويعرضها للهزيمة المؤكدة لكن يعاب على هذا الرأي الأخير على أساس:

١- عن إستخدام هذه الأسلحة يسبب دمار هائل ليس على الأطراف المتحاربة فقط بل يمتد إلى الكثير من الدول المجاورة.

٢- كما أنه يفتح المجال واسعا للإستخدام هذا السلاح لجرد توهم جسامة العدوان الواقع عليها.

الرأي الثاني:

إذا استخدمت الدولة المعتدية هذا النوع من السلاح فهنا يحق للدولة المتعدى عليها إستخدمه أيضا تحقيقا لشرط التناسب واستندا لمبدأ المعاملة بالمثل.

ويعاب على هذا الرأي أن معيار التناسب لا يعني التماثل أنما معناه الرد في أضيق نطاق لرد العدوان أو وقفه قدر الإمكان وغلا ترتب على الرد بالمثل الرجوع إلى عصر سيادة القوة على القانون، كما أن السلاح النووي ذو قوة تدميرية شاملة حالة ومستقبلية قد تمتد آثاره إلى أجيال قادمة.

لذا يجب مساندة كافة الجهود الدولية الرامية أي حظر إستخدام هذه الأسلحة بكافة أنواعها.

رقابة مجلس الامن على ممارسة حق الدفاع

مما لاشك فيه أن ممارسة الدولة لحقها في الدفاع الشرعي يخضع لرقابة فعالة ودقيقة من قبل الجهاز المنوط به حفظ السلم والأمن الدولي وهي رقابة تأتي في فترة لاحقة على وقت إستعمال الدفاع الشرعي وهذه الرقابة المقر بها لمجلس الأمن سندها في المادة ٩٣ من الميثاق والتي أكدتها المادة ١٥ من الميثاق" والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس -بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق- من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه."

إلا أن المادة ١٥ ألزمت الدولة المعتدى عليها بأن تبلغ المجلس فورا بما اتخذته من تدابير استندا لحقها في الدفاع الشرعي ، لكن يثار إشكال حول مدى إمكانية دولة من الغير لا تربطها بالدولة الضحية للعدوان إتفاق أن تبلغ مجلس الأمن.

والحقيقة أن الدارس يرى أنه لا يجوز ذلك استندا إلى المادة ١٥ وإنما المادة ٤٣ " لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا لكي يقرر ما إذا كان

استمـرار هـذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفـظ السلم والأمن الدولي." والمادة ١/٥٣ " لكل عضو من "الأمم المتحدة" أن ينبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع أو موقف من النوع المشار إليه في المادة الرابعة والثلاثين."

لعـل الهدف من إلزام الدولة المعنية بإبلاغ المجلس بما اتخذته من تدابير استندا لحقها في الدفاع الشرعـي، يمكن في تمكين هذا الجهاز المعني أساسا بحفظ السلم والأمن الدولي، من التحقق من توافـر شروط اللجوء على الدفاع الشرعي، والتزام الدولة التي تمارس حقها في الدفاع عن نفسها بالضوابـط التي يجـب مراعاتها عند ممارسة هذا الحق، وذلك حتى يمكـن للمجلس أن يتخذ ما يـراه مناسبـا من تدابير لحفـظ السلم والأمن الـدولي في ضوء ما تم اتخاذه مـن تدابير من قبل الدولة المعنية وظروف الحالة المعروضة

وينتهـي حق الدفـاع الشرعي في الوقت الذي يضطلع فيه مجلس الأمـن بمسؤولياته بإتخاذ تدابير نحـو الحفاظ على الأمن والسلـم الدوليين ولكن يجب أن تكون هـذه التدابير ذات مضمون واضح وفعـال ومن ثم لا يكفي أن يناشد مجلس الأمـن الدول أطراف النزاع بوقف العمليات العسكرية أو ضبط النفس

الفصل الثانى

حماية المياه اثناء النزاعات المسلحة

مقدمة

إن المـاء مصدر للحيـاة والنعم ورمـز للخصوبة والطهارة، غـير أنه يحمل أيضـا المخاوف ويُنذر بالأخطـار، ويُثير الأطمـاع والنزاعات. وقد حوّلته وظائفـه العديدة والضروريـة جميعاً إلى مورد حيـوي حاول الإنسان أن يُنظـم استعماله وإدارته على الدوام. ولكن، علـى عكس القانون المنطبق زمـن السلم، كمـا تشهد على ذلك أعراف وعـادات أعرق المجتمعات وكذلـك النصوص القانونية الداخليـة والدوليـة المعتمدة في الأزمنة الحديثة، فإن قانون النزاعـات المسلحة لم يخصص للماء – صراحـة ومؤخرا – سـوى بعض أحكام نادرة. ولا يُمثل ذلك عتاباً بقدر ما يُمثل إثبات حالة ربما يُمكـن شرحهـا على أساس أن الماء ضروري ولا غنى عنه في جميع الأحوال. وإذا صرفنا النظر عن عواقب الكوارث الطبيعية التي يمكن للماء أن يكون فيها مَصْدر أو مَحَلَّ تهديد، فإن بعض الأنشطة التـي يباشرها الإنسان قد تسبـب آثاراً وخيمة العاقبة وضارة للبيئة ووسائـل معيشة السكان التي يمثـل الماء عنصرها الأساسـي، ونكتفي في هذا الصدد بالتذكير بالآثـار التي تنجم عن التلوث أو النزاعـات المسلحـة. ونعلم للأسف من تجربة الحـروب المعاصرة أن السـكان المدنيين والممتلكات المدنية يتعرضون لأخطار العمليات العسكرية، وأن العطش قد يكون في بعض الحالات أكثر فتكا من السلاح. ويَكْمُن حل هذه المشكلة في احترام القواعد المقبولة عالمياً. ولذلك سنركز في الجزء الأول مـن مقالنـا على أحكام القانون الإنساني المنطبقة على حمايـة الماء في زمن الحرب، دون الخوض في الجـزء الثاني من مقالنا في بعض الاعتبارات التي تتعلق بحق الشروع في الحرب (الماء مصدر للنزاعـات) أو التي تتعلـق بالحالات التي تنشب فيهـا النزاعات بسبب الميـاه ، وسنتناول بالبحث بعض الجوانب العملية مع التنويه بدور اللجنة الدولية للصليب الأحمر والعناصر الأخرى للحركة الدوليـة للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وسندلي في الجزء الثالث من مقالنا ببعض الملاحظات الإجمالية.

اولا : حماية المياه فى القانون الانسانى

من المعروف أن القانون الدولي الإنساني يحمي فئات معنية من الأشخاص والممتلكات، ولا يتضمن أي تنظيم محدد بشأن الماء، لأن الماء يخضع للقانون المطبق في زمن السلم. ولكن الآثار المترتبة على الأعمال العدائية قد تمتد إلى الماء أيضاً، بل يجب أن تنطبق عليه بعض قواعد القانون الإنساني التي تشمل حالات حظر محددة (ألف). وعلاوة على ذلك، يعتبر الماء وفقا لأحكام صريحة كعنصر لا غنى عنه لتلبية الحاجات الأولية للأشخاص المحميين (باء). وأخيرا، يتعين التذكير في هذا الصدد بدور منظمات الدفاع المدني، كم ا قرره البروتوكول الأول لسنة ٧٧٩١ (جيم).

(ألف) حالات الحظر المتعلقة بتسيير الأعمال العدائية

علاوة على الحماية العامة التي تتمتع بها الأعيان ذات الطابع المدني، من الضروري أن نذكر بأن الماء يتمتع كعنصر لا يمكن فصله عن البيئة بكل معايير الحماية التي تنطبق عليه، حتى بصورة غير مباشرة. ودون إطالة الكلام عن هذا الجانب، ينبغي بالأحرى تأكيد أربع حالات أساسية للحظر تتعلق مباشرة بموضوعنا، وهي حظر استعمال السم كوسيلة للحرب، وحظر تدمير ممتلكات العدو، وحظر تدمير المواد التي لا غنى علنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، وحظر مهاجمة المنشآت التي تحوي قوى خطرة.

(١)حظر استعمال السم

تقرر هذه القاعدة العرفيةَ لائحةُ لاهاي (eyaH aL ed tnemelgéR) التي تنص في المادة ٣٢ (أ) على أنه يحظر " استعمال السم أو الأسلحة المسمومة). وقد سبق لقانون ليبر (rebeiL edoC) الذي نشر سنة ٣٦٨١ وخصص لجيوش الولايات المتحدة أن اعتبر أن الضرورة العسكرية " لا تجيز بأي حال من الأحوال استعمال السم أو تخريب أي منطقة بشكل منظم ". ويتضمن إعلان بروكسل لسنة ٤٧٨١ ومدونة أكسفورد التي اعتمدها معهد القانون الدولي في سنة ٠٨٨١ القاعدة ذاتها. وحتى إذا لم يشر النص إلى الماء مباشرة، فإن الحظر يمتد إلى هذا العنصر الحيوي، خاصة أن الحظر عام ولا يقتصر على الأسلحة وحدها.

(٢) حظر تدمير ممتلكات العدو

يمكـن أن يكون الماء جـزءا من الملكية العامة أو الملكية الخاصة. وتقـر لائحة لاهاي قاعدة راسخة إذ تحظـر في مادتهـا ٣٢ (ز) « تدمير أو مصادرة ممتلكات العـدو، ما لم تحتم ضرورات الحرب أعمـال التدمير أو المصادرة ». وقد تأكد هذا المبدأ من جديد في ميثاق محكمة نورمبرغ العسكرية الدولية واتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩. وتعتبر الاتفاقية الأخيرة « تدمير الممتلكات والاستيلاء عليها على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية ». انتهاكا جسيمـاً، أي جريمـة حرب. وثمـة أحكام أخـرى تؤيد هذه القاعـدة، مثل حظر مصـادرة الملكية الخاصة وحظر السلب. وينطبق ذلك على أراضي الدول المعادية والأراضي المحتلة.

(٣) حظر تدمير المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة

إن مـا تضمنتـه الأحكام المعتمدة سنة ١٩٧٧ يُعْتبرُ على قدر كبير من الأهمية. وتتعلق هذه الأحكام الجديدة بالمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، ونذكر خاصة على سبيل البيـان « المواد الغذائيـة والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيـل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها ومنشآت الري ». والضرورة العسكرية وحدها هي التي تجيز لأي طرف في النزاع تدمير الممتلـكات التي لا غنى عنها، شرط أن تقـع في الجزء الخاضع لسيطرته من لأراضي الوطنية. أما الصيغـة التي اعتمدت لتحديد الأفعال التي يمكن أن تضر بهـذه الممتلكات، فإنها ذكرت على نحو شامـل لـكل الحالات (« يحظـر مهاجمة أو تدمير أو نقـل أو تعطيل « الممتلـكات). ونشير في هذا المضمـار مـن بين جملة أمور، إلى تلوث خزانات المياه بالعوامل الكيميائية أو غيرها. وقد استعملت الصيغـة ذاتهـا في المادة ٥٤ من البروتوكول الثاني التي تسرد كمثـال للممتلكات التي لا غنى عنها « مرافـق ميـاه الشـرب وشبكاتها وأشغـال الري ». ولا ترفـع حصانة الممتلكات التـي لا غنى عنها إلا عندمـا تستخـدم لتموين أفراد القوات المسلحة وحدهـم أو لدعم عمل عسكري مباشرة. وحتى في مثـل هذه الحالة، فإنـه يتعين على المتحاربين الامتناع عن مباشـرة أي أعمال من شأنها تجويع السكان أو حرمانهم من المياه التي لا غنى عتها.

ويحظر أيضاً أن تكون الممتلكات التي لا غنى عنها عرضة للأعمال الانتقامية. ومما يؤسف له أن هذا الحظر لا يرد في البروتوكول الثاني المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.

(٤) حظر مهاجمة المنشآت التي تحوي قوى خطرة

نظراً للآثار الخطيرة للغاية التي قد تصيب حياة السكان وممتلكاتهم من جراء مهاجمة « المنشآت التي تحوي قوى خطرة » ، فإن بروتوكولي سنة ١٩٧٧ يحظران هذه المهاجمة، حتى لو تعلق الأمر بأهداف عسكرية. ولم يرد فيهما سوى ثلاثة أنواع من المنشآت، أي السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية. وقد أوضحت التجربة المكتسبة من النزاعات المسلحة أن هذه المنشآت تمثل أهدافا مفضلة قد يقرر تدميرها مصير المعركة، وحتى الحرب. ولما كان محررو البروتوكول الأول على وعى بالمخاطر التي تلازم هذا التدمير وتتجاوز إلى حد بعيد الأهداف العسكرية المشروعة محل الهجوم، فإنهم عززوا الحماية الخاصة الوارد ذكرها أعلاه بشروط إضافية أهمها ما يأتي:

لا تخضع حتى الأهداف العسكرية التي تقع في المنشآت المعنية أو على مقربة منها لأي هجوم « إذا كان من شأن مثل هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة (...) ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين ». ولا ترفع الحصانة المنصوص عليها لحماية فئتي المنشآت من الهجوم (السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية من جهة، والأهداف العسكرية التي تقع في هذه المنشآت أو على مقربة منها من جهة أخرى) إلا إذا استخدمت إحدى هذه المنشآت « دعما للعمليات العسكرية على نحو منتظم وهام ومباشر » ، وكان الهجوم « السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء ذلك الدعم ». وتلزم الفقرة الثالثة من المادة ذاتها المتحاربين باتخاذ الاحتياطات الضرورية لكي يتمتع السكان المدنيون والأفراد المدنيون بالحماية التي يكفلها لهم القانون الدولي. ولم يرد أي حكم بشأن الاحتياطات الواجب اتخاذها لحماية الممتلكات المدنية، لكن بإمكاننا أن نستنتج أن الجملة الثانية من الفقرة تشملها أيضاً. ويحظر أن تتعرض المنشآت والأهداف العسكرية المذكورة للأعمال الانتقامية ، ويخفف من شدة الحظر العام لإقامة أهداف عسكرية على مقربة من هذه المنشآت قبول إقامة منشآت دفاعية وذات أسلحة دفاعية لحماية هذه المنشآت بالذات. وترك

الباب مفتوحاً أمام الأطراف لإبرام اتفاقات خاصة من شأنها « توفير حماية إضافية للأعيان التي تحوي قوى خطرة « وتيسير التعرف عليها وفقاً للعلامة الموضحة في البرتوكول الأول (الملحق الأول، المادة ٧١). وفي ما يخص الزجر، فإن « شن هجوم على الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قرى خطرة عن معرفة بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح، أو إصابات للأشخاص المدنيين، أو أضراراً للأعيان المدنية، كما جاء في الفقرة الثانية « أ « ثالثا من المادة ٧٥ « يشكل انتهاكا جسيماً. ويمكن الاستدلال من هذا الحكم خاصة أنه يشمل الأفراد المدنيين والممتلكات المدنية، ويتمشى بالتالي مع ملاحظتنا السابقة بصدد الإغفال الملحوظ في الفقرة الثالثة من المادة ٦٥.

إن احترام هذه القواعد المنطبقة على تسيير الأعمال العدائية من شأنه أن يضمن حماية ناجحة لموارد المياه ومنشآتها، التي لا غنى عنها لمعيشة السكان كافة. وتقع التزامات أخرى على عاتق أطراف النزاع في مضمار حماية الضحايا، من بينها الالتزام بتوفير الماء.

- الماء عنصر لا غنى عنه لضمان حياة الأشخاص المحميين

يستهدف القانون الإنساني ضمان الحد الأدنى من الظروف الملائمة لحياة عادية للأشخاص الذين يفترض أن يحميهم. وتمثل المعاملة الإنسانية أساساً لهذه الحياة العادية، التي تصبح حقيقة ملموسة في حالة تلبية الاحتياجات الأولية للإنسان. ونعني بالاحتياجات الأولية الماء. ويجب أن نلاحظ عموماً أنه لا يمكن التفكير في إغاثة الجرحى والمرضى ورعايتهم دون ماء. فأفراد الخدمات الطبية بحاجة إلى الماء لمزاولة عملهم. وينطبق ذلك أيضاً على المعدات والمنشآت الطبية، وكذلك على الاحتياجات الصحية والرعاية الطبية في كل مكان يتواجد فيه أشخاص محميون. ويتضح ذلك جلياً حتى أنه لم يكن من الضروري النص على قواعد محددة في هذا الشأن. وعلى العكس، كان لابد من ذكر حكم صريح في بعض الأحوال، كما تشير إلى ذلك بعض أحكام الاتفاقيتين الثالثة والرابعة. فالمادة ٢٠ (٢) من الاتفاق ية الثالثة تنص على أنه يتعين « على الدولة الحاجزة أن تزود أسرى الحرب الذين يتم إجلاؤهم بكميات كافية من ماء الشرب والطعام وبالملابس والرعاية الطبية اللازمة «. والالتزام نفسه منصوص عليه في المادة ٦٤ (٣) من الاتفاقية ذاتها في حالة نقل أسرى الحرب، وفي المادة ٧٢١ (٢) من الاتفاقية الرابعة في حالة

نقل المعتقلين. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن ماء الشرب هو أيضاً موضع فقرة منفصلة من مادة مشتركة بين الاتفاقيتين، ومخصصة لتغذية أسرى الحرب والمعتقلين المدنيين.

- دور منظمات الدفاع المدني

ينبغي الإشارة بوجه خاص إلى أن إحدى المهمات الإنسانية للدفاع المدني الذي حدد نظامه بموجب الأحكام الجديدة للبروتوكول الأول لسنة ١٩٧٧ تتمثل في ضمان « الإصلاحات العاجلة للمرافق العامة التي لا غنى عنها ». ويجب أن نضيف إلى ذلك بعض المهمات الأخرى المنصوص عليها تلبية لمصلحة السكان المدنيين، مثل مكافحة الحرائق، وتوفير المؤن في حالات الطوارئ، والحفاظ على الأعيان اللازمة للبقاء على قيد الحياة. وحتى إذا كان أفراد الدفاع المدني لا يمارسون عملهم سوى في الأراضي الوطنية سواء كانت محتلة أم لا، فإن هذه الأحكام تدعم الحماية الممنوحة للأعيان المدنية، ومن شأن تطبيقها تطبيقاً أميناً أن يسهم إسهاماً قيماً في المساعدة المقدمة للسكان المدنيين. ولذلك، يجب تأكيد واحترام دول الدفاع المدني في الحفاظ على مخزون المياه ونظم تموينها الأخرى.

إن هذا التركيز المقتضب بالقواعد ذات الصلة يدل على أن حماية الماء في زمن النزاع المسلح هي جزء من القانون الإنساني ، وأن هذا القانون في أحدث مرحلة من مراحل تقنينه أخذ بعين الاعتبار تأثير الحروب المعاصرة على المنشآت المائية ومخزونات مياه الشرب. والضرار التي تلحق بالماء نتيجة للأعمال العدائية من المحتمل أن تهدد في الواقع حيوانات ونباتات أي منطقة، وتقضي على كل علامة للحياة، وتجبر سكاناً بأكملهم على النزوح عن ديارهم. وخير شهود على ذلك في أكثر من مضمار هم المسؤولون عن العمل الإنساني، الذين يطلب إليهم القيام بأعمال بالغة الأهمية في هذا المجال.

ثانيا : دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر والعناصر الاخرى للحركة الدولية للصليب

تتمسك اللجنة الدولية للصليب الأحمر باتباع نظام للأولويات يستند إلى المصلحة المباشرة للأشخاص المحميين، في إطار تأدية مهماتها الإنسانية لمصلحة ضحايا النزاعات المسلحة على أساس أحكام القانون الدولي الإنساني. وكل عمل يهدف إلى حماية الماء أو أي نوع آخر من الأعيان

المدنية ما هو في النهاية إلا وسيلة تسمح بمساعدة الضحايا. وإذا احترم المتحاربون المنشآت المائية والشبكات المدنية للإمداد بالمياه كما ينص القانون الإنساني على ذلك، فإن اللجنة الدولية تكرس جهودها للمهمات العديدة الأخرى التي يتعين عليها إنجازها في زمن الحرب. وعلى العكس، فإن تدمير هذه المنشآت والشبكات يتطلب ردوداً وحلولاً فورية، لأن من شأن أي تأخير في إصلاح الأعيان المتضررة أو أي عرقلة لأشغال الإصلاح أن يسبب عواقب مأساوية للسكان ووسائل بقائهم على قيد الحياة. وقد كشفت بعض النزاعات الحديثة أو الراهنة خطورة المشكلات المترتبة على الأضرار التي تلحق بمخزون المياه ونظم الإمداد. وحيال جسامة هذه المشكلات، يمكن لنا أن نحلل عمل اللجنة الدولية على أنه عمل علاجي ووقائي في آن واحد.

(أ) العمل العلاجي

يجب التشديد هنا على أمرين، هما توزيع الماء وإصلاح نظم الإمداد.

(١) توزيع الماء

إذا اقتصرنا على ذكر مثل واحد على هذا النوع من العمل، فإنه ينبغي أن نشير إلى أن اللجنة الدولية شرعت فور بداية حرب الخليج الثانية في توفير الماء والمواد الغذائية والأدوية لعشرات الآلاف من المواطن ين الأجانب الفارين من العراق والكويت. واستطاعت مخيمات العبور التي أنشئت في الأردن بمساعدة الهلال الأحمر الأردني ن توفير شروط صحية مرضية.

وفي العراق، تطلب الأمر مساعدة الأهالي، بل كذلك المرافق المحلية لإعادة توزيع المياه الصالحة للشرب. وبناء على ذلك، تم إعداد برنامج لتوزيع الماء الصالح للشرب في أكياس من البلاستيك يستوعب كل منها لتراً من الماء، لتلبية حاجات المستشفيات ومراكز الصحة. وفي بعض المراكز العمرانية الواقعة في جنوب وشمال العراق، سمحت شاحنات صهريجية بإمداد سكان الأحياء المحرومة بمياه الشرب. ويتميز توزيع المياه طبقا لهذا العمل بالسرعة والفعالية، غير أنه لا يمكن أن يحل محل النظم التقليدية لتوزيع المياه عن طريق الشبكات، التي هي أكثر نجاحاً ولو أن إصلاحها يتطلب وقتاً أطول في أغلب الأحيان.

(٢) إصلاح نظم معالجة وتوزيع مياه الشرب

في حالات النزاعات المسلحة، غالباً ما تتضرر محطات توليد الطاقة، مما قد يؤدي إلى تعطيل نظام الإمداد وتوزيع الماء أو نظام صرف المياه المستعملة. وفضلا عن الحرمان المترتب على ذلك، تزداد مخاطر انتشار الأوبئة، وتصبح أشغال الإصلاح أكثر تكلفة وأطول أمداً، بل مستحيلة. والضرورة العاجلة التي تفرضها مثل هذه الظروف تحتم على اللجنة الدولية بذل أقصى جهودها لضمان حد أدنى من الحماية للأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، وحفظ أو ضمان الشروط الصحية الدنيا. ولهذا الغرض، تستعين اللجنة الدولية بالمهندسين والمختصين بالصحة العامة الذين تتمثل واجباتهم الرئيسية في إصلاح المنشآت المتضررة من جهة، وإعداد البرامج والخطط الضرورية لحل المشكلات الناجمة عن الضرورة العاجلة من جهة أخرى.

وإذا استشهدنا من جديد بالأعمال التي اضطلعت بها اللجنة الدولية في العراق منذ شهر مارس/ آذار ١٩٩١، فإننا نلاحظ أنها وضعت برنامجاً لتطهير المياه يستند إلى إعادة تشغيل منشآت معالجة وتوزيع المياه في كل أنحاء العراق، بالإضافة إلى توزيع المياه السابق ذكره ولهذا الغرض، تسلمت مرافق المياه العراقية المعدات الضرورية للصيانة والمواد الكيميائية اللازمة لمعالجة المياه وبعض قطع الغيار. وبفضل ذلك البرنامج، تم تجنيب مخاطر أوبئة مثل الكوليرا والتيفوس. وفي سنة ١٩٩١، نفذت اللجنة الدولية برنامجاً استهدف تزويد مرافق المياه العراقية بقطع للغيار لكي تتمكن من صيانة أو إصلاح نحو مائة وحدة متوسطة الحجم لمعالجة المياه (٥٠ م٣ في الساعة علاوة على عدة محطات أخرى متوسطة الحجم أيضاً (١٠٠ ألف م٣ في اليوم).

وفي اليمن، ألحق النزاع الداخلي الذي اندلع في سنة ١٩٩١ أضراراً بمحطة « بئر ناصر » لضخ المياه، والتي كانت تؤمن المياه لمدينة عدن. ولولا توفر المياه في آبار عدن لكانت العواقب وخيمة على سكان المدينة. وقد تمكنت فرق مهندسي اللجنة الدولية بمساعدة السلطات المحلية من تحسين استغلال الآبار الواقعة في الميادين العامة والمساجد، وتركيب المولدات والمضخات، وإصلاح واستبدال أنابيب المياه والخزانات المتضررة. وبعد نهاية النزاع، أعدت اللجنة الدولية على الفور نظاماً لتوزيع المياه عن طريق الشاحنات الصهريجية. وقد انتفع بذلك النظام كل السكان، وبالدرجة الأولى النازحون

والمعتقلون ونزلاء المستشفيات. وعلاوة على ذلك، نجح المهندسون اليمنيون في إصلاح محطتي « بئر ناصر » و « لحج » لضخ المياه، بمساعدة اللجنة الدولية التي قدمت لهم مساندة لوجستية ومعدات ومساعدات تقنية.

ومن المحتمل أن تمتد عواقب أي نزاع مسلح إلى ما بعد فترة الأعمال العدائية النشطة، كما تبين لنا ذلك من المثلين الآنف ذكرهما، ومن المحتمل بالتالي أن تجد اللجنة الدولية نفسها مضطرة إلى تمديد أنشطتها لتسهيل شروط الوصول إلى المياه الصالحة للشرب. وإزاء أهمية حجم الطلب والمشكلات القائمة، تستعين اللجنة الدولية بالإضافة إلى فرقها بعدد من العاملين المؤهلين الذين تختارهم من بين العاملين في الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر أيضاً. وعلى كل حال، فإن دور عناصر الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في حماية نظم الإمداد بالمياه يجب ألا يقتصر على العمل العلاجي.

- العمل الوقائي

على الرغم من أن المثلين الآنف ذكرهما أو بعض الحالات المشابهة الأخرى تتضمن جوانب وقائية أيضا، فإنه يبدو لنا من المهم التشديد على مسألتين بوجه خاص.

(١) المساعي الواجب القيام بها لدى أطراف النزاع

لما كانت اللجنة الدولية تسهر على تطبيق القانون الدولي الإنساني بأمانة ، فإنه يتعين عليها أن تقوم بكل المساعي الضرورية لضمان احترام قواعد هذا القانون. وإذا كانت مساعيها سرية من حيث المبدأ، إلا أنها قد تكون علنية تبعاً لشروط معينة ، وينطبق ذلك على الانتهاكات التي تعود بالضرر على الأشخاص المحميين أو الأعيان المحمية. وفي هذا الصدد، فإن أي تعدٍ متعمد على المنشآت المائية ومستودعات مياه الشرب المخصصة للاستعمال المدني يجب أن يكون محل مساع ملائمة بغية وقف الانتهاكات وتجنب تكرارها واتخاذ التدابير الضرورية لردع مرتكبيها. ويجب أن تذكر النداءات العلنية التي تصدرها اللجنة الدولية بمبادئ القانون الساري عند الاقتضاء.

(٢) تعبئة الرأي العام واستقطابه

إن الجهود التي تبذل في فترة النزاع المسلح لا تستبعد، كما سبق توضيحه، المبادرات التي تقوم في زمن السلم لشرح القانون القائم على نحو أفضل واستقطاب الرأي العام والمسؤولين عن اتخاذ القرارات بشأن ظروف معيشة السكان. ودون إثارة المخاوف دون داع، يجب أن تسهم الدروس المستفادة من مختلف حالات النزاع في توجيه العمل الإنساني على نحو أفضل والمساعدة على حل المشكلات بصورة فعالة. وهذا ما ورد في بعض استنتاجات ندوة نظمتها اللجنة الدولية في مدينة مونترو بسويسراً سنة ١٩٩٤ عن المياه والنزاعات المسلحة ، وشارك فيها نحو خمسين خبيراً مختصاً من بعض منظمات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ورجال القانون والمهندسين الصحيين والعلماء وأعضاء الجمعيات الوطنية والاتحاد الدولية لهذه الجمعيات والصحفيين المختصين. ففي ختام أعمال الندوة، قرر المشاركون فيها العمل على تحقيق بعض الأهداف، لا سيما:

ضمان حماية أفضل (من الناحيتين المادية والقانونية) لنظم الإمداد بالمياه، وكذلك للمهندسين الصحيين ؟

تعزيز التعاون في هذا المجال بين اللجنة الدولية والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر واتحادها ومنظمات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص؛

تحسين التنسيق والتعاون في مجال تبادل المعلومات والمعارف والخبرات المناسبة؛

التماس مساعدة القطاع الخاص لإصلاح شبكات الإمداد بالمياه عند تضررها بالأعمال العدائية أو بعدها؛

اتخاذ التدابير الوقائية الضرورية في زمن السلم لتفادي أو حصر الآثار الضارة من جراء النقص في المياه في زمن الحرب وتوسيع نطاق العمليات الطبية العاجلة في زمن الحرب لكي تشمل لأنشطة الصحة العامة؛

السهـر علـى أوسع نطاق ممكن علـى نشر القواعد الدوليـة التي تحمي مخـازن ومنشآت الإمداد بالمياه، والإلمام بها، عن طريق الأعلام والتربية في كل مستويات المجتمع.

وليـس بإمكان أي منظمـة أن تحقق هذه الأهداف وحدها، بل يتطلـب الأمر توحيد جهود الجميع، وعلى الأخص العمل المتفق عليه بين جميع عناصر الحركة. وإذا كان التدخل العاجل في فترة نشوب نـزاع مسلح أو وقوع كـوارث طبيعية يحظى بالأولوية، إلا أنه ينبغي للحركة أن تهتم أيضاً بالحالات الأخـرى التي تتزعزع فيهـا الأوضاع. وفضلا عن ذلك، من المحتمـل أن يجابه السكان والمنظمات الإنسانيـة المشكلات ذاتها في هاتين الحالتين الملحتين، علما بأن الحاجة إلى الماء والصحة العامة تتمتع بالأولوية في كلتا الحالتين. ولذلك، تدعو الضرورة إلى إعداد برامج ملائمة، واختيار وتدريب عاملـين مؤهلين، لكي يمكن تجاوز العمل الطارئ البسيط، حيـث أن الصحة العامة محكوم عليها بالشلـل دون ميـاه صالحة للشـرب، كما أن أكثر خطـط الرعاية الطبية تطوراً مكتـوب لها الفشل دون الصحـة العامـة. ويجب أيضا توضيـح أن الأنشطة التي تخططهـا أو تنفذها عناصر الحركة سـواء منفردة أو مجتمعـة لمواجهة الصعوبات الآنف ذكرها لا تقتصر عليها وحدها على الإطلاق، بـل يجب أن يمتد التعاون أيضـاً إلى الأوساط المتخصصة الخارجية لإعـداد أعمال مشتركة عند الضرورة. ويتطلب هذا التعاون حداً أدنى من التماسك والتنسيق.

ثالثا : ملاحظات ختامية

(١) مـن المحتمل أثناء النزاعات المسلحة أن تكون المياه هدفاً للحرب، أو تستعمل كوسيلة للحرب. وفي كلتـا الحالتـين، ومادام الأمر يتعلق بعين مدني لا غنى عنـه فضلا عن ذلك لبقاء السكان على قيـد الحيـاة، فإن الحرب التي تشن على المياه أو بواسطة الميـاه لا يمكن التوفيق بينها وبين مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني التي سبق التذكير بها. ولذلك، يجب التذكير بقوة بأهمية الأحكام ذات الصلة، وبالالتزام بتنفيذها عملياً.

(٢) إن التهديـد الـذي تتعرض له البيئة هو بعينه التهديد الذي تتعرض له المياه. ولما كان المجتمع الـدولي قـد اعترف باختصاص اللجنة الدوليـة للصليب الأحمـر بحماية البيئة إبـان النزاعات

المسلحة، فإن المياه التي تمثل مورداً حيوياً في كل الأحوال يجب أن تنتفع من هذا الاعتراف أيضا، وينبغي التشديد على ضرورة حماية المياه في حد ذاتها من الآثار الملوثة والمخربة التي تحدثها النزاعات المسلحة.

(٣) يتعلق الجزء الأكبر من أحكام القانون الإنساني ذات الصلة بحالات النزاعات المسلحة الدولية، ولم تطور بعد بما فيه الكفاية القواعد المنطبقة على النزاعات الداخلية، بل إن بعض الحالات الأخرى التي تنشب فيها أعمال العنف المسلح الداخلي تفلت من نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني. بيد أن التوترات المرتبطة بالمياه والتعديات التي تلحق بموارد المياه ومنشآتها هي أكثر شيوعاً في بعض الأحيان في حالات النزاعات والاضطرابات الداخلية.

(٤) في مختلف الحالات التي يندلع فيها أعمال العنف المسلح (النزاعات والتوترات والاضطرابات)، يتعين على اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تفي بمهامها (طبقا للاتفاقيات أو النظام الأساسي حسب الحال)، مما يسمح لها بأن تتواجد في ميدان العمل وتتصرف دون إبطاء وتتدارك المصاعب، وتنفذ برامج تطهير المياه أو تشارك فيها على هذا الأساس. وتحضها طبيعة النزاعات الناشبة اليوم على زيادة مبادراتها وإيجاد الحلول المناسبة في حدود إمكاناتها. وعلى هذا الأساس، فإن عمل اللجنة الدولية لا غنى عنه لمساعدة السكان المتضررين من جراء أعمال العنف المسلح، والدوائر المعنية بإصلاح المنشآت المائية المتضررة، وتقديم الخبرة التقنية عند الضرورة، لأن بقاء هؤلاء السكان وتشغيل نظامهم الإنتاجي يتوقفان على الماء.

(٥) مهما كانت غايات وأولويات العمل الرامي إلى حماية المياه، فإنه يجب على المعنيين الرئيسيين القيام بمبادرات تستند إلى تبادل المعلومات والتشاور والتنسيق، لأنه لا غنى عن هذه العوامل في نظرنا لإعداد خطط العمل التي تفرضها الحالات الطارئة من جهة، وإيجاد حلول للوقاية من جهة أخرى. وإذا شددنا على دور اللجنة الدولية وغيرها من عناصر الحركة، فإن السبب في ذلك يرجع إلى مهمات كل منها، والي المبادئ التي توجه عملها. بيد أن العواقب العديدة والمعقدة لما للنزاعات المسلحة من آثار على المياه تستدعي جهوداً تكميلية أخرى.